الحمد لله ،

الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_____**_____

القضيّة عــدد: 311952

تاريخ القرار:19 مارس 2012

قرار تعقيبـــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالــي بيــن :

المعقّب: *** نائبه الأستاذ ***

من جهة،

والمعقّب ضدّه: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة في شخص ممثله القانوني، مقره بقصر المالية شارع 3 سبتمبر 1934 سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 27 أفريل2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد311952 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 10 فيفري 2010 في القضيّة عدد 1141 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيّد وقائعه أنّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة أجرى مراجعة أولية للوضعية الجبائية للمعقب وصدر في شأنه إثر ذلك قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2005/1401 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ضبطت فيه الأداءات التي وظفت عليه والخطايا المتعلقة بها بـــ7.333,500 دينارا،فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بسوسة التّي أصدرت حكما

في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ **** نيابة عن الأستاذ وتمسّك في حق زميله وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث اقتضت أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإداريّة أن يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطّعن مشفوعة بكلّ المؤيّدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها.

وحيث قدم نائب المعقّب مطلب التعقيب بتاريخ 27 أفريل 2011 ثمّ أدلى لكتابة المحكمة بمذكّرة بيان أسباب الطّعن في 30 جوان 2011 أي بعد انقضاء أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 68 المشار إليه.

وحيث أنّ المسقطات وجوبيّة تثيرها المحكمة وتتمسّك بها تلقائيّا لتعلّقها بقواعد النّظام العام وتعيّن تبعا لما تقدّم التصريح بسقوط الطّعن.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة :

أولا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي. وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد القلسي

المستشار المقرّر

طارق الحرابي